



Le Gouverneur

الوالى

الربـاطـ 16 يونيو 2016

م رقم: 14/و 16

منشور متعلق بشروط مزاولة الأنشطة و العمليات التشاركية من طرف البنوك المشار إليها في المادة 10 من القانون رقم 103.12

والى بنك المغرب،

بناء على أحكام القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014)، ولا سيما المادة 61 منه؛

وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 25 شعبان 1437 (1 يونيو 2016)؛

وبعد الاطلاع على رأي اللجنة الشرعية للمالية التشاركية بالمجلس العلمي الأعلى خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ ؛

يحدد بموجب هذا المنشور شروط وكيفيات تطبيق المادة 61 من القانون رقم 103.12 المشار إليه أعلاه على البنوك المشار إليها في المادة 10 من هذا القانون.

المادة الأولى:

يتعين على البنوك المشار إليها في المادة 10 من القانون رقم 103.12 التي ترغب في ممارسة العمليات والأنشطة المنصوص عليها في الباب الثالث من هذا القانون أن تنشئ بداخلها وحدة خاصة تعنى الموارد المطابقة للآراء الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى بغية تمويل العملاء عن طريق منتجات مطابقة للآراء الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى.

ويشار إلى الوحدة المذكورة أعلاه في ما يلي "بالنافذة".



الاعتماد

المادة 2:

قبل ممارسة "النافذة" للعمليات والأنشطة المشار إليها في القسم الثالث السالف الذكر، يجب على البنك المشار إليها في المادة الأولى أعلاه أن تكون معتمدة وفقا لأحكام منشور وإي بنك المغرب رقم 5/و15 الصادر بتاريخ 20 ماي 2015.

مخصص رأس المال

المادة 3:

يجب على البنك أن يخصص "النافذة" مخصصاً أدنى قدره 200 مليون درهم، بالإضافة إلى الرأس المال الأدنى المطلوب بالنسبة للبنك وليس بالخصم منه.

يجوز لبنك المغرب أن يراجع هذا المبلغ في أي وقت.

المطابقة

المادة 4:

بغية ضمان مطابقة العمليات التي تقوم بها "النافذة" لآراء المجلس العلمي الأعلى، يجب على البنك أن يحدث وظيفة التقيد بآراء المجلس العلمي الأعلى طبقاً لأحكام المادة 64 من القانون رقم 103.12 المشار إليه أعلاه.

الحكامة

المادة 5:

يجب أن تكون "النافذة" تحت إدارة مسؤول تابع لجهاز تسيير البنك. ويتعين على البنك أن يتحقق من أن هذا المسؤول يمتلك المعرف والخبرة الازمة في مجال المالية التشاركية لممارسة وظيفته.

ويجب أن يضم جهاز تسيير البنك عضواً واحداً على الأقل يتتوفر على المعرف والخبرة الازمة في مجال المالية التشاركية.

المادة 6:

يتتحقق جهاز الإدارة من توفر جهاز التسيير على الكفاءات الازمة في مجال المالية التشاركية لأداء مهامه على أحسن وجه.



يجب أن يضم جهاز إدارة البنك عضوا واحدا على الأقل يتتوفر على المعرف الالزمة في مجال المالية التشاركية.

المادة 7:

يجب أن يحدث البنك داخل لجنة التدقير المنصوص عليها في المادة 78 من القانون رقم 103.12 المشار إليه أعلاه، لجنة فرعية تتولى مراقبة وتقدير تنفيذ آليات المراقبة الداخلية، الخاصة بنشاط "النافذة".

شريك اللجنة الفرعية المشار إليها أعلاه في أشغالها المسؤول عن "النافذة" والمسؤول عن وظيفة التقيد بأراء المجلس العلمي الأعلى وكذلك كل شخص آخر تراه مفيدة لممارسة اختصاصاتها.

المادة 8:

يجب أن يحدث البنك داخل اللجنة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 78 من القانون رقم 103.12 المشار إليه أعلاه لجنة فرعية تتولى متابعة عملية تحديد وتدارير المخاطر الخاصة بنشاط "النافذة".

شريك اللجنة الفرعية المشار إليها أعلاه في أشغالها المسؤول عن "النافذة" والمسؤول عن وظيفة التقيد بأراء المجلس العلمي الأعلى وكذلك كل شخص آخر تراه لممارسة اختصاصاتها.

المادة 9:

تأخذ عضوية الجن提ين الفرعويتين المشار إليها في المادتين 7 و 8 من هذا المنشور بعين الاعتبار الخبرة الالزمة للتداول في المواضيع المتعلقة "بالنافذة". ويتقى الأعضاء الذين يوكل إليهم البنك مسؤوليات داخل هاتين الجن提ين تكوننا خاصا يشمل اختصاصات هاتين الجن提ين الفرعويتين وكذلك أي معلومات ترتبط بالأدوار الخاصة بهاتين الجن提ين الفرعويتين.

المادة 10:

من أجل ممارسة العمليات المشار إليها في القسم الثالث السالف الذكر، يجب أن تتتوفر "النافذة" على موارد بشرية مخصصة بالنسبة لمجموع العمليات المتعلقة بتدارير الحسابات البنكية وتدارير ملفات التمويل وتقديم الاستشارة للعملاء ومجموع العمليات المتعلقة بوظائف المراقبة وتدارير المخاطر. ويجب أن تكون لدى الموارد البشرية التابعة "النافذة" المؤهلات والكفاءات الالزمة ، وذلك تماشيا مع طبيعة الوظائف التي تضطلع بها و كذلك أهميتها وتعقيدها.

وبالنسبة للوظائف التي لا تتعلق بالنشاط البنكي التشاركي، يمكن "النافذة" أن تعتمد على وظائف الدعم بالبنك.



شروط الممارسة

المادة 11:

يتعين على البنوك أن تحترم، على مستوى "النافذة" التابعة لها، المتطلبات الاحترازية المطبقة على البنوك التشاركية حسب الشروط المحددة في المذكرة التقنية لبنك المغرب.

المادة 12:

يجب ألا يتجاوز المبلغ الجاري الإجمالي للتمويلات الممنوحة من طرف "النافذة" 10% من المبلغ الجاري الإجمالي للتمويلات الممنوحة من طرف البنك.

المادة 13:

يحدد عدد الوكالات و/أو الفضاءات المخصصة "للنافذة" في 4% على الأكثر من العدد الإجمالي للوكالات التابعة لشبكة البنك. ويمكن رفع عدد وكالات "النافذة" تدريجياً ليصل إلى 10% على الأكثر من العدد الإجمالي للوكالات التابعة لشبكة البنك في أفق سنة 2020، وذلك حسب الجدول التالي:

النسبة المئوية لوكالات "النافذة" مقارنة العدد الإجمالي لوكالات التابعة لشبكة	الفترات
4	إلى غاية 31 ديسمبر 2017
6	1 يناير 2018 – 31 ديسمبر 2018
8	1 يناير 2019 – 31 ديسمبر 2019
10	ابتداءً من 1 يناير 2020



المادة 14:

لا يجوز أن تعرض واجهات وكالات "النافذة" هوية بصرية مختلفة عن الهوية البصرية للبنك، لكن يجوز لها أن تضيف لشعار البنك علامة مميزة أو لافتة صغيرة الحجم¹ تمكّن من إخبار العملاء بتسويق منتجات بنكية تشاركيّة داخلها.

كما يجب أن تظهر هذه العلامة المميزة أيضاً في جميع الوثائق التي لها صلة بالمنتجات والخدمات المقدمة، لاسيما الكتيبات والمطويات واستثمارات طلب فتح حساب بنكي وطلبات التمويل.

المادة 15:

يجب أن يمكن نظام المعلومات الخاص بالبنك المرخص له بعرض منتجات التمويل التشاركي عن طريق "نافذة" من تتبع العمليات التي تتجزأ عنها "النافذة". ويجب تخصيص التطبيقات البنكية المتعلقة بتدبير الحسابات البنكية وعمليات الصندوق ومنتجات التمويل التشاركي وبيانات التصريح التنظيمية وتدبير السيولة بشكل حصري لنشاط "النافذة" التشاركي.

ويمكن تجميع التطبيقات التي لا تتعلق بالأنشطة البنكية التشاركيّة مع تطبيقات البنك.

المادة 16:

يتعين على البنوك أن تحترم، على مستوى نافذتها ، المتطلبات المحاسبية المطبقة على البنوك التشاركيّة حسب الشروط المحددة في المذكرة التقنية لـبنك المغرب.

تخضع "النافذة" التشاركيّة لنفس بيانات التصريح التنظيمية التي تخضع لها البنك التشاركيّة. وبالتالي، يجب على البنك الحرص على ضمان القيد المحاسبي المنفصل للعمليات التي تدرج ضمن "النافذة" التشاركيّة.

المادة 17:

تدخل أحكام هذا المنشور حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.



إمضاء :
عبد اللطيف الجواهري

¹ مثل طرطم.